

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني لمقياس
"مدخل إلى الشريعة الإسلامية"
السنة الأولى ليسانس (ل. م. د المجموعة هـ)

السؤال الأول: (10 ن)

أولاً: ينقسم "الإجماع الصريح" إلى قسمين أذكرهما مع الشرح باختصار؟ (5ن).

الإجابة/ ينقسم الإجماع الصريح إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح القولي (2.5 ن)

ويراد به "... إبداء الحكم في المسألة على وجه اليقين والتصريح فتأخذ إما حكم الحلال وإما حكم الحرام ودلالاته قطعية " بمعنى تصريح المجتهدين قولاً مؤكداً رأيهم حول مسألة معينة.

القسم الثاني: الإجماع الصريح الفعلي (2.5 ن)

قد يقع الإجماع فعلاً؛ من خلال اتجاه قصد المجتهدين على فعل أو ترك مسألة معينة فيقع إجماعاً فعلياً يدل على حكمها.

ثانياً: يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9)﴾ سورة الحجر الآية (9). تتضمن الآية الكريمة إشارة إلى خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية حددها وشرح معناها؟ (5ن).

الإجابة:

الخاصية هي حفظ الشريعة الإسلامية وعصمتها من التحريف والتغيير؛ فالشريعة الإسلامية محكمة آياتها محفوظة من أي تغيير أو تحريف، مُنزهة أن يخالفها الباطل وحفظها أبدي ومُستمر، مصدرها رباني وحفظها رباني إذ تعهد الله تعالى بحفظها مصداقاً لقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9)﴾ سورة الحجر الآية (9).

السؤال الثاني: (10ن)

أولاً: اختر الإجابة الصحيحة من بين التالي: (8ن)

1: من خصائص الشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر ما يعني أنها؟

- ✓ وضعيتها أحكامها خلاصة التطور البشري وحاجته للضبط والانتظام.
- ✓ أن مصدرها هو الله تعالى فهي مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده من أجل تنظيم علاقاتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالناس في مختلف جوانب الحياة. **صحيح (2ن)**

2: نزل القرآن الكريم منجماً والحكمة من ذلك هي؟

- ✓ تدرجه في التشريع ورفع الحرج والتيسير على الناس؟ **صحيح (1ن)**
- ✓ مظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها للطبيعة البشرية من خلال التدرج في فرض مختلف الأحكام الشرعية؟ **صحيح (1ن)**
- ✓ مظهر من مظاهر التشديد والتضييق على الناس؟

3: من أهم شروط الإجماع:

- ✓ أن ينعقد الإجماع في زمن النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام؟
- ✓ أن ينعقد الإجماع على أمر من الأمور الدينية في زمن من الأزمنة بعد وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام؟ **صحيح (2ن)**
- ✓ لا يشترط فيه انتهاء العصر ولا أن ينعقد من قبل مجتهد العصر؟

4: من بين أنواع القياس " قياس الأولي " والمراد منه :

- ✓ أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى بالحكم في الأصل لقوة العلة فيه؟ **صحيح (1ن)**
- ✓ ما كان سببه وتبريره في الفرع ظاهرة حجتة بحيث تكون أقوى منه في الأصل فضرب الوالدين أولى في المنع من التأفف؟ **صحيح (1ن)**
- ✓ أن يكون الحكم في الفرع وفي الأصل متساويين من غير ترجيح بينهما؟

ثانياً: أذكر المصادر المتفق عليها للشريعة الإسلامية بدون شرح؟ (2ن)

الإجابة:

